

ملخص محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري

موجه لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي

استاذ المقياس : د / بزارية امحمد

المطلب الرابع : أهم نتائج إصلاحات 1970 – 1971.

على الرغم من وجود بعض النتائج الإيجابية في أول إصلاح مصرفي في الجزائر وقد سمح هذا الأخير للقطاع المصرفي في التحكم في مجموع التدفقات النقدية بصفة أكثر من الماضي ، إلا أن الكثير من الإنعكاسات السلبية ظهرت للوجود من أهمها :

1-بالنسبة للسلطة النقدية :إنكماش دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية وأصبح عرض النقد يشكل في إطار التخطيط المركزي متغيراً داخلياً يجب أن يتكيف حتماً مع إحتياجات الإقتصاد

2-الانعكاسات على المؤسسة العمومية:

إحتكرت المؤسسات العمومية الإقتصادية عملية تمويل السوق الداخلية وإستفادت من تسهيلات مالية سمحت بها الدولة من أجل تغطية كافة نفقاتها فكانت هذه المؤسسات العمومية تستهلك القروض بدون حدود غير معترفة بالفوائد وهذا مآدى إلى :

1- نسبة مرتفعة للاستدانة. 2- - عدم القدرة على الوفاء بالديون. 3-- عجز هيكلية في التسيير. 4-العجز في تحقيق الإتزان في الميزانية 5_لم تستطيع تحقيق موارد ذاتية تسمح لها بتوسيع نشاطاتها وتجديد جهازها الإنتاجي

3 - الانعكاسات على مستوى المصارف:

إستحالة تحكم المصارف في نشاط المؤسسات العمومية الأمر الذي نتج عنه زيادة العجز المصرفي مما تسبب في :

1-مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض القصيرة المدى وهذا راجع إلى نقص معايير منح الائتمان ونقص خبرة المصرفية وإلى غياب سياسات اقراضية واضحة،

2- أما عن الرقابة على القروض الممنوحة فكانت ضعيفة ؛ فضلا عن إهمال نسبي لتعبئة الموارد المتكونة أساسا من إدخارات قطاعي الأسر والمؤسسات.

3- حدوث خلل كبير في النظام المالي بسبب إجبار المؤسسات العمومية على المشاركة في ميزانية الدولة كل هذه النتائج تدل على محدودية الإصلاحات وعدم نجاعتها .
فابتداء من الإصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي :

_ التمرکز

_ هيمنة دور الخزينة

_ إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة .

كما تميزت فترة ما بعد الإصلاحات بإعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف تقوية التخصص المصرفي وبالفعل فقد تم إنشاء مصارف جديدة تتكفل بقطاعات معينة،

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تم إنشائه في 13 مارس 1982 وأوكلت له مهمة تطوير القطاع الفلاحي وتنمية الريفية بصفة عامة.

2- بنك التنمية المحلية: تم إنشائه في 30 ابريل 1985 وكلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية وهو مصرف ودائع واستثمار حيث انبثق عن القرض الشعبي الجزائري

لم تكن آثار الإصلاح المالي لعام 1971 محدودة من الناحية العملية ، حيث أدت الى الانتقال التدريجي للنظام المالي الى وصاية وزارة المالية ، وبالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية " . كما تراجع دور البنك المركزي الجزائري عن التحديد المباشر للسياسة النقدية . وخلال هذه الفترة ، أصبح عرض النقود يشكل في اطار التخطيط ، متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع متطلبات الاقتصاد ، وهكذا ارتبط اصدار النقود لصالح الخزينة ، الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد ، بشكل هائل بالاحتياجات المصرح بها لهذا الأخير .

المبحث الثاني : الإصلاحات المصرفية و النقدية لسنة 1986.

لقد أظهرت الإصلاحات المصرفية لسنة 1971 محدوديتها فيما يخص تحقيق الأهداف المرجوة مما إستلزم تبني إستراتيجية مالية جديدة تتماشى مع سلسلة الإصلاحات الإقتصادية

التي مست جميع القطاعات الإقتصادية الحيوية في البلاد في هذه الفترة ، وقد كان التراجع عن أهم مبادئ الإصلاح الذي جاء في سنة 1971 الهدف الرئيسي لإصلاحات 1986 من بينها

1- إختلال وظيفة البنوك : حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل مما أدى إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل و أدى هذا إلى اختزال وظيفة البنوك

2 - تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي ولو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين تؤكد دائما أن الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه

وقد تضمنت الإصلاحات المصرفية و النقدية لسنة 1986 العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي و المالي ككل مؤكداً ضرورة إقامة نظام مصرفي يوضح مهام البنك المركزي و البنوك التجارية ، كما جاء ليضع الآليات الجديدة لتسيير دور الجهاز المصرفي ، و كان هدف الإصلاح بالأساس هو مراجعة نظام تمويل الإقتصاد و رد الاعتبار للوساطة المالية

المطلب الأول : صدور قانون النقد و البنك 1986

شهد عام 1986 إصلاحاً مالياً تمت فيه المصادقة على نظام المصارف و القرض بموجب القانون 86-12 حيث جاء هذا الإصلاح ليضع الآليات الجديدة لتسيير دور النظام المصرفي ، و إرجاع السلطة النقدية التي تسمح بتحقيق تمويل التنمية بدور فعال و فعال و إقتصادي من خلال متابعة الوضعية المالية للمؤسسات ، و إتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم إسترداد القرض

صدر القانون رقم (86 - 12) الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض، و قد تم فيه إدخال إصلاح جذري على الوضعية المصرفية، و قد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة و القواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي،

المطلب الثاني: الإصلاحات التي جاء بها قانون 1986

جاء القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه و صلاحياته على الأقل في إدارة و تسيير السياسة النقدية ، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية و تتمثل العناصر الأساسية للإصلاح المصرفي و التي جاء بها قانون 1986 فيما يلي :

1- استعاد بموجبه البنك المركزي لصلاحيته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية حيث كلف بإعداد و تسيير أدواتها بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم الممنوحة لمؤسسات القرض

2- تقليل دور الخزينة في النظام الوطني للتمويل. وتعبئة الموارد المالية. وإقتصار تمويل البنية الأساسية وبعض القطاعات الإستراتيجية بمعنى تقليل دور الخزينة في تمويل النشاط الإقتصادي

3- كما عرفت هذه المرحلة بداية تطبيق قواعد الحذر على نشاط التمويل البنكي " معامل كوك"

4- رد الإعتبار لوظيفة البنوك الحقيقية في ميدان الوساطة المالية، وإعطاء دور أكبر لأهمية البنوك التجارية وتوسيع البنية والصلاحية

5- أعطى للبنوك الحق في الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض و حق المتابعة للتخلص من خطر عدم الإسترداد القروض

● قام هذا القانون ببعض التغييرات على مستوى الهياكل الإستشارية و المتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض بدلا من مجلس القرض، ولجنة رقابة العمليات المصرفية بدلا من اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

● مراقبة القروض قصد قصد إثارة الإنعاش عن طريق حسن توجيه التمويل من خلال هذه الإصلاحات تبين أنها أتت لإعادة تجديد مهام الجهاز المصرفي ، وتنظيم سير المنظومة المصرفية وفق آليات جديدة وفعالة تختلف عن المعمول بها سابق في ظل التخطيط المركزي ، لكن عدم إصدار مراسيم تطبيقية لهذا القانون أدى إلى عدم فعاليته على المستوى المصارف و المؤسسات الإقتصادية مما أدى إلى تعديله بنصوص جديدة فجاء الإصلاح النقدي لسنة 1988

المبحث الثاني : إصلاحات قانون 06-88 المعدلة والمتممة للقانون 12-86

المتعلق بنظام البنوك و القرض

جاء قانون 06-88 مدعما للقانون 12-86 ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة و يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون

لقد كانت الغاية الأساسية لقانون 06-88 المتعلق بالنظام الجديد للبنوك و القرض هي ملائمة القانون المصرفي رقم 12-86 مع الإصلاح الموجه نحو إستقلالية المؤسسات ، وذلك بإعادة تحديد القانون الأساسي لمؤسسات القرض و للبنك المركزي طبقاً لقانون لتوجيه المؤسسات العمومية ، وفي اطار تدابير هذا القانون فإن المؤسسة المصرفية وجدت نفسها

مدمجة كلياً في الصنف الخاص بالجانب التشريعي للمؤسسة العمومية الإقتصادية و إنتقلت بفعل هذا القانون من وضعية المؤسسة الوطنية إلى وضعية المؤسسة العمومية الإقتصادية المستقلة

المطلب الأول : مبادئ وقواعد القانون

● إعطاء استقلالية البنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات العمومية ، وبموجبه أصبح للبنوك الصلاحية في عملية التمويل والتنمية و جمع الودائع ما عدا البنك المركزي

● دعم دور البنك المركزي لضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الإقتصاد الكلي. وذلك من خلال المادة 03 ، كما خول للبنك المركزي في تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض ، مع إحترام مبادئ المجلس الوطني للقرض

● يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلال المالي والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب الأخذ بالإعتبار أثناء نشاطه لمبدئي الربحية والمردودية لذلك يجب أن يكيف نشاطه.

● يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل أو خارج الوطن، ويمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض طويل المدى ، ويمكنها أن تلجأ إلى الديون الخارجية.

● سمح القانون في المادة 07 لمؤسسات القرض أو المؤسسات المالية الأخرى – في حدود النصوص التنظيمية – إصدار إقتراضات لأجل الجمهور عبر كل التراب الوطني و تعبئة الأموال

● كما قامت الحكومة الفترة بين 1987-1988 بإلغاء قرار تخصيص بنوك معينة تتعامل مع قطاعات معينة و السماح للمؤسسات المالية بأن تعمل في مجالات معينة ، وفي ماي من سنة 1989 تم إنشاء السوق النقدي بين البنوك التجارية التي منحها الدولة الإستقلالية

● أصبحت البنوك تملك شخصية تجارية وإستقلالية مالية ، وأصبحت تعمل على

أساس الربحية أي ان العمليات البنكية أصبحت كالعمليات التجارية

● تم الفصل بين ملكية رأس المال والتسيير في المؤسسة العمومية ، وتبقى الدولة

مالكة ومساهمة اساسية ، وهذه الملكية لا تمنح لها حق التدخل في الإدارة

وفي هذه الفترة إزدادت المنافسة بين البنوك لإثبات فعاليتها في مجال تمويل الإستثمارات و

التجارة الخارجية و جمع الودائع ، كما أن بيئة الجهاز المصرفي وهيكله لم تتغير و بقيت

تتكون من البنوك التي ظهرت في فترة التأمينات بعد أن أعيد النظر في تخصصاتها

المبحث الرابع : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في فترة التسعينات

على الرغم من الإصلاحات السابقة الذكر والتي مست العمل المصرفي في الجزائر من خلال نظامه ، إلا

ان هذه الإصلاحات لم تحقق الأهداف المرجوة منها خاصة في ما يتعلق بأهمية هذا النظام في الحياة

الإقتصادية ، نظراً لكثرة التدخلات في عمل المكونات الرئيسية لهذا النظام من جهة وكذلك لتقويض

عمل البنك المركزي وتدخل هيئات أخرى في صلاحياته من جهة أخرى ، وتماشياً والإنسجام مع

التطورات المصرفية المعاصرة على مستوى أليات المصرفية قامت الحكومة الجزائرية بإنتهاج سياسة

إصلاحية جذرية على الجهاز المصرفي مكملة للإصلاحات السابقة وذلك من خلال إصدار قانون جديد

ينظم العمل المصرفي في الجزائر رسمي هذا القانون " قانون النقد و القرض " وإعتبره البعض بالنقلة

النوعية في العمل المصرفي الجزائري

المطلب الأول : الإطار التنظيمي الجديد للنظام المصرفي الجزائري في

ظل قانون النقد و القرض 10-90

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد و

القرض بموجب قانون 10-90 الصادر في 19 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات

الإقتصادية و ضمن سياق التحرر الإقتصادي و المصرفي وذلك بغية تعميق مسار

التحول التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مطلع التسعينات

الفرع الأول : مضمون الإصلاحات المصرفية في قانون النقد و القرض 10-90

يمثل هذا القانون منعطفاً حاسماً فرضه منطق التحول نحو إقتصاد السوق و

ذلك من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد القائم على المديونية و التضخم

، جاء هذا النظام لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد و السياسة النقدية ، كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل إستقلالية واسعة ، كما أعاد للبنوك وظيفتها الأساسية التقليدية ، إن من أهم النقاط التي تضمنها القانون هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة وبينها وبين المؤسسات العمومية من جهة أخرى

الفرع الثاني : أهم التدابير التي جاء بها القانون

1-منح الإستقلالية للبنك المركزي: وإعباره سلطة نقدية حقيقة مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته

2-تعديل مهام البنوك التجارية: لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الإقتصاد وذلك بإلغاء التخصيص في النشاط و تشجيعها على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ، دخول الأسواق المالية ، وموجهة المنافسة نتيجة إنفتاح السوق المصرفية الجزائرية على المصارف الخاصة والأجنبية

3-تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الإقتصاد ، وفتحه أمام البنوك الخاصة والأجنبية ، بالإضافة إلى إنشاء سوق للقيم المنقولة

الفرع الثالث : أهداف القانون

- ✓ وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي
- ✓ إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض
- ✓ تدعيم إمتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي
- ✓ تولي مجلس النقد و القرض إدارة البنك المركزي
- ✓ تولي مجلس النقد و القرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي
- ✓ إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل

✓ إدخال متنوعات مالية جديدة

✓ ترقية الإستثمار الأجنبي وتخفيض المديونية

بالإضافة إلى الأهداف السابقة الذكر هناك أهداف لا تقل أهمية جاء بها القانون من أهمها :

1- إدراج قواعد السوق: لقد تم إصدار قانون النقد والقرض في إطار المسعى الذي تبنته الجزائر للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ففي ظل قوانين السوق تمارس المصارف الاستقلالية في اتخاذ القرار لاسيما المتعلق بمنح الائتمان، طبعاً مع وجود استقلالية للمؤسسة الاقتصادية.

2- التطهير المالي : لقد وضع قانون النقد والقرض أسس جديدة للعلاقة بين المصارف وزبائنهم، وذلك بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة كما كان معمولاً به من قبل، حيث لم تعد المصارف بموجب هذا القانون تتحمل ديون المؤسسة العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تصفى بأمر من القاضي طبقاً للقانون التجاري.

الفرع الرابع : مبادئ القانون

يمكن إختصار المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون 90-10 في النقاط التالية :

1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط)

قبل قانون 90-10 كان النظام قائم على التخطيط المركزي أين يتم إتخاذ القرارات النقدية تبعاً للقرارات الحقيقية ، وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الإستثمارية المخططة ويهدف هذا المبدأ إلى :

● إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي

● إستعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد إستعمالته داخلياً

بين المؤسسات العمومية والخاصة والعائلات

● تحريك السوق النقدية ونشيطها

● إيجاد الوضع الملائم لمنح القروض ، و الذي يقوم على شروط تمييزية على

حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة

● إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك

وعليه فقد تبنى القانون هذا المبدأ ليتم إتخاذ القرارات على أساس الأهداف

النقدية التي تخدمها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

على ضوء هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك

المركزي كما كان في السابق(التداخل بين بين صلاحيات الخزينة العمومية و

صلاحيات السلطة النقدية) ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية،

وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض القواعد والشروط، وقد سمح هذا

المبدأ بتحقيق الأهداف التالية

1- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة العمومية.

2 - إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد

على 15 سنة (التخلص من المديونية والتضخم) .

3- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال

4_ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

5- تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية إلى 10 % من الإيرادات العادية

للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما، مع تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية

كل سنة مالية .

6- تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، والتي لا تتعدى

نسبة 20 % من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة .

7 - إلغاء الاككتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

لم تصبح الخزينة العمومية المسؤولة عن منح القروض لتمويل الإستثمارات

العمومية بإستثناء تلك الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة و أصبح

الجهاز المصرفي هو المسؤول عن التمويل الإستثمارات (منح القروض) وهذا لتحقيق مايلي :

1-إستعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية (منح القروض)

2-تقليص إلزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد

3-منح القروض أصبح يركز على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع ،بمعنى أن توزيع القروض أصبح لا يخضع إلى قواعد إدارية

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة, فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية, والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها, وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية, والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود؛ ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليُلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية, وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض, وجعل قانون النقد هذه السلطة النقدية :

1- وحيدة, ليضمن انسجام السياسة النقدية؛

2- مستقلة, ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

3- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية .

4- وضع نظام مصرفي على مستويين :

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه

الوضع النقدي ، كما بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

المطلب الثاني : العمليات الخارجية للنظام المصرفي الجزائري.

أتاح قانون النقد و القرض بعض الوسائل الأساسية لأداء الوظائف الرئيسية للجهاز المصرفي في هذا المجال، والتي تمثل النقاط التالية:

●التدخل في سوق الصرف:

يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية (الدينار) وضمان استقرارها، وفي الاتجاه تحقيق هذه الأهداف بإمكان البنك المركزي القيام بالعمليات التالية

- شراء و بيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية. ،الحق في إعادة خصم هذه السندات.
- قبولها كوديعة أو القيام بإعدادها لدى هيئات مالية أجنبية. ،إدارة احتياطات الصرف و توظيفها.

●فتح حسابات بالعملية الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تقوم بعمليات تصدير وتهدف هذه الإجراءات إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال و الاستفادة من مزايا التدفقات المالية على المستوى الدولي.

●مراقبة الصرف:

وحسب التنظيم الخاص بمراقبة الصرف و حركات رؤوس الأموال يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرقة عنها، ويمكنهم أيضا إعادة هذه الأموال والمداخيل والنتائج المتفرقة عنها إلى الخارج و يقوم مجلس النقد و القرض ينظم إجراءات التحويل هذه أخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف مثل

- إنشاء مناصب عمل و ترقية الشغل.

●تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.

ج توازن سوق الصرف

- وتتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج ويمكن ذكر أهم هذه الضوابط فيما يلي
- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة .
 - يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المعتمدة أو المرخص لها بالعمل في الجزائر.
 - تمر عملية تمويل و واردات أو صادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى المصارف المعتمدة.

المطلب الثالث : تقييم الجهاز المصرفي بعد قانون النقد و القرض

- إن الإصلاح الكبير الذي مس الجهاز المصرفي الجزائري و غير كثيراً من عمل و توجه الجهاز المصرفي للتكيف مع الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هو ذلك الذي تضمن في القانون رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض و تضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية مثل وهي:
- أ- مجلس النقد و القرض الذي يتمتع بأوسع صلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي و إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بعدة أمور منها إصدار النقود و أسس و شروط عمليات البنوك و المؤسسات المالية و خاصة تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاة إلى غير ذلك .
 - ب- بنك الجزائر: حدد هذا القانون مديرية البنك المركزي التي تتكون من محافظ و ثلاثة نواب و يتمتع البنك المركزي بعدة صلاحيات منها إصدار الأوراق النقدية و تسير احتياطات الذهب و العملات الأجنبية و يمكنه استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم ، الاحتياطي الإجباري و السوق النقدية ... الخ .
 - ج- اللجنة المصرفية : و الهدف من هذه اللجنة هو مراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و لمعاقبة المخالفات المثبتة .
- إن أثر قانون النقد و القرض على الجهاز المصرفي الجزائري يظهر في تكييف وضعية البنوك العمومية مع هذا القانون ، و ذلك لإكمال الشروط للحصول على اعتماد من بنك الجزائر و من بين هذه الشروط : الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي الذي يجب أن توفره البنوك ، و كما برزت مؤسسات بنكية و مالية جديدة عديدة منها بنك الخليفة ، البنك العربي ، بنك الريان

وصندوق الترقية العقارية وإنشاء الصندوق الوطني للسكن وإنشاء شركة التمويل الرهن العقاري... الخ

إن تقييم الجهاز بعد الإصلاحات المصرفية يتعلق بعدة وظائف منها :

● الوظيفة التجارية

والتي تتمثل في نوعية الخدمات و جمع الموارد والمنتجات المالية المعروضة والتسويق وكل ما يتعلق بهذه الوظيفة ما زال لم يصل إلى المستوى المطلوب ، و انخفاض مستوى الخدمات ولا يمكننا أن نتكلم عن التسويق المصرفي الغائب وهذا يعود إلى أن الجهاز المصرفي الجزائري لم يعتمد لحد الآن على معايير اقتصادية في تسويق خدماتها .

● وظيفة منح القروض

فما زالت تعاني من الضعف الكبير في تحليل قدرة البنك الذاتية وتحليل طلبات المقترضين و عدم اعتماد المعايير الاقتصادية في منح القروض و التباطؤ الشديد في دراسة ملفات طالبي القروض.

ج- وظيفة تسيير الموارد البشرية :

فإنه على الرغم من إنشاء شركة تكوين ما بين البنوك و فتح المدرسة العليا للصيرفة إلا أنها تبقى دون الطموحات المطلوبة بسبب عدم توفير جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي عال في جميع الفروع والتخصصات المالية.

المبحث الخامس: التعديلات المصرفية بعد قانون النقد و القرض

المطلب الأول : الأمر 01 / 01 المعدل لقانون النقد و القرض

جاء أول تعديل لقانون النقد و القرض (90- 10) عن طريق أمر رئاسي هو الأمر (01- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث يمس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون و مواده الأساسية.

حيث جاء هذا القانون ليفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي و مجلس النقد و القرض بعد أن كان مجلس النقد و القرض يقوم بوظيفتين في السابق الأول بوصفه كمجلس للإدارة و الثانية كمجلس للنقد و القرض حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاها على التوالي محافظ يساعده ثلاث (3) نواب المحافظ و مجلس إدارة بدلا من مجلس النقد و القرض.

ويتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسيا و نواب المحافظ كأعضاء و ثلاثة(03) موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية. أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، و ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية و الاقتصادية، و هكذا أصبح عدده أعضاء عشرة (10) بعدما كان سبعة (07) أعضاء في السابق.

1.2 _ أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 :

لقد إتسم الإصلاح المصرفي الذي جاء به قانون 90-10 بتطبيقات ميدانية حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي و المالي ، رغم عملية التطهير التي عرفتھا المصارف و المؤسسات المالية العمومية ، و ذلك بإعادة هيكلة محافظها المالية و رسملتها ، كما نتج عن إزدواجية في التسيير و صعوبة في رسم السياسة الإقتصادية للبلاد في ظل غياب التنسيق فأثرت هذه العراقيل على التوازنات الكبيرة للمنظومة المصرفية من حيث تعبئة الإذخار و تمويل الإستثمار ، بالإضافة إلى الإختلالات الملحوظة في محال الإشراف على السوق النقدية ، و ضعف أليات مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و ضعف أساليب تسيير و متابعة المديونية العمومية ، كل هذه العراقيل و أخرى جعل السلطة النقدية تقدم على جملة من التدابير من شأنها تذليل هذه العراقيل و العقوبات عبر إدخال تعديل على قانون النقد و القرض من خلال سنة سنة 2001 من خلال الأمر 01/01

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا الى تقسيم مجلس النقد و القرض الى جهازين :

_ الأول يتكون من مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

_ الثاني يتكون من مجلس النقد و القرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

وقد مس هذا التعديل و بصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب قانون 90-10 و مواده الأساسية.

حيث جاء هذا القانون ليفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي و مجلس النقد و القرض بعد أن كان مجلس النقد و القرض يقوم بوظيفتين في السابق الأول بوصفه كمجلس للإدارة و الثانية كمجلس للنقد و القرض حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر و

إدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاث (3) نواب المحافظ ومجلس إدارة بدلا من مجلس النقد والقرض.

ويتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسيا ونواب المحافظ كأعضاء و ثلاثة (03) موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية. أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدده أعضاء عشرة (10) بعدما كان سبعة (07) أعضاء في السابق.

إذاً كان الجانب التنظيمي هو الهدف الرئيسي من هذا التعديل وذلك بهدف تحقيق مطلبين رئيسيين هما :

- 1- التمكن من الإنسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر
 - 2- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية ، قصد إرساء الإستقلالية النقدية وتحقيق الربط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسسي
- المطلب الثاني : الأمر 11 /03 المعدل لقانون النقد والقرض (90- 10)**

لقد جاء التعديل الثاني لقانون النقد والقرض (90-10) عن طريق الأمر الرئاسي (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة للتطورات الجديدة في الساحة المصرفية الجزائرية ومن أجل تكيف النظام المصرفي والمقاييس العالمية ويهدف إلى :

● تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين إدارة بنك الجزائر وبين مجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف والتنظيم والإشراف.

● تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقاريره دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية العمومية وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

● تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف إضافة إلى الأهداف السابقة الذكر، فإن التعديل يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية

✓ إنشاء هيئة مراقبة تسهر على ضمان مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة وإشراك المهنة للمصارف و المؤسسات المالية في عملية المراقبة.

✓ تحديد صلاحيات اللجنة المصرفية.

✓ إيجاد شروط جديدة لإنشاء المصارف الخاصة ومنها عدم السماح لمالكي المصارف بتمويل مشاريع الاقتصاديات من المصارف التي يملكونها.

إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية

تم تأسيس نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر بمقتضى الأمر (11-03) المؤرخ في 26 أوت 2003، وقد نص على انه يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ويتعين على كل مصرف أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة سنوية نسبتها (01%) على الأكثر من مبلغ الوديعة ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة ، كما يحدد مبلغ الضمان الذي تمنح لكل مودع، ولا يمكن استغلال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات المصارف فيما بينها.

العوامل التي ساعدت على إنشاء النظام هي :

● ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة بنك مع مطلع عام 2003 وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال و حقوق المودعين و ضياع للمال العام و حتى الخاص.

● نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في ثقة في المصارف الخاص، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة ؛ وعلى أثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي و التجاري و الذي تم إفلاسه هو أيضا.

● رغبة السلطات العمومية و على رأسها النقدية في فرض انضباط أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.

● يأتي إنشاء نظام التأمين الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي) بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، و بيئة مصرفية سليمة.

• تهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة خاصة وأن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية في هذا الإطار

2. 2 _ التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 _ 11 :

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري , والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية .

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض , يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي , إذ أنه جاء مدعما لأهم الافكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 , مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 , والتي تتمثل اساسا في الفصل بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي , حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر , أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر .

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الادارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر , كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديدده للسياسة النقدية والاشراف عليها , ومتابعتها وتقييمها , ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية , ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية , ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي الى مخاطر الاختلال .

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية , وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي , وذلك من خلال :

_ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية .

_ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي .

_ تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد .

_ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية .

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة , ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية , ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90_10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة , الأمر الذي أثار كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة , ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .

المطلب الثالث : تعديلات قانون النقد والقرض 2009

لقد صدر هذا التعديل في قانون النقد والقرض لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 11/03 , حيث برزت الإختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة المصارف و المؤسسات المالية , بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية , ويهدف هذا التعديل على العموم في :

1- على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك :

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 09/03 على أنه

- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة , غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد , ولضمان الإنسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه البنك المركزي
- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية , و كذلك معدلات و مستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية , و يتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية تجاوزه
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها و الجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في العمليات المصرفية و خاصة معدلات الفائدة الأسمي و معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية

على هذه العمليات ، و يترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون

- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات و الإستغلال الفعال للموارد
- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% و منح نسبة 51% من رأس المال إلى المساهمين الجزائريين مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك او مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر
- منح بنك الجزائر الصلاحيات الكاملة و الكافية للإشراف و المراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر ، مع تكليفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع و تحديد قواعد تسييرها مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية

2-تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي :

بعد قانون النقد و القرض 10/03 بدأ إنفتاح الجهاز المصرفي الجزائري تجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998 و بصدر القانون 01/09 المؤرخ في 22 جانفي 2009 و الذي تضمن قائمة البنوك الخاصة المعتمدة في الجزائر و هي :

أ- البنوك الخاصة : وهي البنك التجاري و الصناعي ، المجمع الجزائري البنكي ، البنك العام للبحر المتوسط ، البنك الدولي الجزائري

ب- البنوك الخاصة الأجنبية : وهي سيتي بنك ، البنك الإتحادي ، البنك العربي للتعاون ، مونا بنك ، الشركة العامة ، بنك الريان الجزائري ، البنك العربي ، سوفي ناس بنك ، البنك الوطني الباريسي ، بنك البركة

ت- المؤسسات المالية : وهي السلام ، فينالاب ، القرض الإيجاري العربي ، شركة إعادة التمويل الرهني ، المغاربة للإيجار المالي